



قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 ماي 1999 يتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959،
المتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959، المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959، المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 117 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986، المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965، المتعلق بشروط ملاحة الطائرات المدنية،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي والملحق بهذا القرار.

تونس في 8 ماي 1999.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي